



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاعات

| الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنوي |
|---|---|-----------------------------------|
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | بلدان خارج دول المغرب العربي | سنة |
| الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12 | سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال | سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج |
| النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ... | | |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 98 - 272 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إحداث
بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. 4
- مرسوم رئاسي رقم 98 - 273 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تحويل
اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان. 6
- مرسوم رئاسي رقم 98 - 274 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إحداث
باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية. 6
- مرسوم رئاسي رقم 98 - 275 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998، يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية الدولة. 10

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية. .. 10

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

- قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة 1998، يتعلق بجدول أسعار كراء العتاد المعمول به
في حظائر مديريات الري للعتاد. 11
- قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998، يتعلق بجدول أسعار كراء العتاد المعمول به
في حظائر مديريات الأشغال العمومية للعتاد. 16

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمن وضع بعض الأسلاك
التقنية الخاصة بوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية. 21
- قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1419 الموافق 18 يوليو سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير
السياحة والصناعة التقليدية. 22

وزارة الشؤون الدينية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 29 يوليو سنة 1998، يتم القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 13 شوال عام 1417 الموافق 20 فبراير سنة 1997 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين
المختص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية. 22

فهرس (نابع)

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 27 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى ميناء بجاية وبتقويمها. 23

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 27 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى ميناء عنابة وبتقويمها. 23

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 27 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى ميناء مستغانم وبتقويمها. 23

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 27 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى ميناء وهران وبتقويمها. 24

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى وزير الاتصال والثقافة، المكلفة بالثقافة. 24

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرر مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. 24

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الفرع الجزئي الأول، المصالح المركزية - العنوان الرابع : التدخلات العمومية :

- القسم الثاني : النشاط الدولي، الباب رقم 42 - 02 بعنوان "المساهمة في الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا".

- القسم الثالث : النشاط التربوي والثقافي، الباب رقم 43 - 03 بعنوان "تشجيع الجمعيات الطلابية".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره سبعمائة وسبعة وخمسون مليوناً وسبعمائة واثنان وستون ألفاً وخمسمائة دينار (757.762.500 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره سبعمائة وسبعة وخمسون مليوناً وسبعمائة واثنان وستون ألفاً وخمسمائة دينار (757.762.500 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 98 - 272 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 67-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 17 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

الجدول الملحق

| الاعتمادات المخصّصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-----------------------------|---|----------------|
| | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير | |
| 7.375.000 |إعانة لمؤسسات التعليم العالي | 01 - 36 |
| 728.887.500 |إعانة للديوان الوطني للخدمات الجامعية | 02 - 36 |
| 736.262.500 | مجموع القسم السادس | |
| 736.262.500 | مجموع العنوان الثالث | |
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي | |
| 15.000.000 |المساهمة في الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا | 02 - 42 |
| 15.000.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| 6.500.000 |تشجيع الجمعيات الطلابية | 03 - 43 |
| 6.500.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 21.500.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 757.762.500 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| 757.762.500 | مجموع الاعتمادات المخصّصة | |

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مائة وخمسة وستون مليون دينار (165.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وفي الباب رقم 46-01 "مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998.

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 98 - 274 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

مرسوم رئاسي رقم 98 - 273 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 19 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مائة وخمسة وستون مليون دينار (165.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 25 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية - الفرع الجزئي الأول، المصالح المركزية - العنوان الرابع : التدخلات العمومية - القسم الثالث : النشاط التربوي والثقافي، باب رقمه 43 - 03 بعنوان مساهمة الدولة في صيانة "مسجد الأمير عبد القادر" بقسنطينة.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ثلاثة وتسعون مليونا ومائتان وعشرة آلاف دينار (93.210.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ثلاثة وتسعون مليونا ومائتان وعشرة آلاف دينار (93.210.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998.

اليامين زروال

الجدول الملحق

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | وزارة الشؤون الدينية | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية..... | 3.600.000 |
| 02 - 31 | الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة..... | 5.000.000 |
| | مجموع القسم الأول | 8.600.000 |

الجدول الملحق (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|--|----------------|
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 420.000 | الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية | 02 - 32 |
| 420.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون التكاليف الاجتماعية | |
| 2.700.000 | الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 03 - 33 |
| 2.700.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم السابع | |
| | التدفقات المختلفة | |
| 500.000 | الإدارة المركزية - الدفع الجزافي | 02 - 37 |
| 500.000 | مجموع القسم السابع | |
| 12.220.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| | العنوان الرابع | |
| | التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث | |
| | النشاط التربوي والثقافي | |
| 10.000.000 | الإدارة المركزية - مساهمة الدولة في صيانة "مسجد الأمير عبد القادر" بقسنطينة | 03 - 43 |
| 10.000.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 10.000.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 22.220.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |

الجدول الملحق (تابع)

| الاعتمادات المخصّصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-----------------------------|---|----------------|
| | الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 41.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية..... | 11 - 31 |
| 6.200.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة..... | 12 - 31 |
| 47.200.000 | مجموع القسم الأول | |
| | القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 5.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية..... | 11 - 33 |
| 11.300.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي..... | 13 - 33 |
| 16.300.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح | |
| 3.500.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث..... | 12 - 34 |
| 1.190.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة..... | 14 - 34 |
| 4.690.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم السابع النققات المختلفة | |
| 2.800.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدّفع الجزافي..... | 12 - 37 |
| 2.800.000 | مجموع القسم السابع | |
| 70.990.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 70.990.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 93.210.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 93.210.000 | مجموع الاعتمادات المخصّصة | |

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 30 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ستّة ملايين وخمسمائة ألف دينار (6.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43 - 05 " تشجيع جمعيات الشباب " .

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1998، اعتماد قدره ستّة ملايين وخمسمائة ألف دينار (6.500.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطيّ مجمّع " .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 98 - 275 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 6 - 125 و (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

قرارات، مقرّرات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية.

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيّما المادة 8 منه،

ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخ في 9 يونيو سنة 1998،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائية الآتية :

- خط كهربائي ذو توتر عال يربط مركز المدينة 30/60 كف بالخطوط الكهربائية الموجودة (الشركة الوطنية للصناعة الكيماوية I - البرواقية والشركة الوطنية للصناعة الكيماوية II - العفرون).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998.

يوسف يوسف

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة 1998، يتعلق بجدول أسعار كراء العتاد المعمول به في حظائر مديريات الري للعتاد.

إن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 135 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 71 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير الحساب الخاص رقم 006 - 301 الذي عنوانه "حظائر مديريات الري للعتاد" لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم 065 المؤرخة في 17 مارس سنة 1997 والمتعلقة بكفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 96 - 71 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 71 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد جدول أسعار الكراء المقرر في الملحق الأول بهذا القرار أسعار الكراء المعمول بها على مستوى حظائر مديريات الري للعتاد.

المادة 2 : تحدد كفاءات تطبيق جدول أسعار الكراء المذكور في المادة الأولى أعلاه، في الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة 1998.

عبد الرحمن بلعياط

جدول 3/1

الملحق الأول
الجدول اليومي لكراء العتاد

| رقم | تسمية العتاد | القوة بالاحصنة | ح.م/السعة بالطن/لتر | الإهلاك (ك.ي) | | الصيانة الكبيرة (ك.ي.س) | | الصيانة الجارية (ك.ي.ص.ج) | | التكاليف العامة (ت.ع) | | المجموع (س.ك.ي) | | ز.ق.ك.ت.ك | |
|-----|-----------------------------------|-------------------|------------------------|---------------|--------|----------------------------|--------|------------------------------|--------|--------------------------|--------|--------------------|--------|-----------|--------|
| | | | | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال |
| 1 | شاحنة نقل بقلاب | 85 ح.ب | 3/2.5 ط | 594 | 594 | 773 | 883 | 441 | 502 | 90 | 99 | 1898 | 2078 | 13 | 15 |
| 2 | شاحنة نقل بقلاب | 130 ح.ب | 8/6 ط | 1193 | 1193 | 1938 | 2215 | 804 | 938 | 197 | 217 | 4131 | 4563 | 29 | 33 |
| 3 | شاحنة نقل بقلاب | 210 ح.ب | 11/10 ط | 1513 | 1513 | 2458 | 2810 | 1045 | 1211 | 251 | 277 | 5267 | 5810 | 37 | 42 |
| 4 | شاحنة نقل كل أرضية 4X4 | 136 ح.ب | 4/3 ط | 2008 | 2008 | 4350 | 4972 | 1286 | 1489 | 382 | 423 | 8027 | 8893 | 59 | 68 |
| 5 | شاحنة بصهاريج نقل المياه 2X4 | 130 ح.ب | 6000/5000 ل | 1251 | 1251 | 2033 | 2324 | 823 | 960 | 205 | 227 | 4312 | 4762 | 30 | 34 |
| 6 | شاحنة بصهاريج المياه كل أرضية 6X6 | 230 ح.ب | 6000/5000 ل | 1905 | 1905 | 4128 | 4717 | 1430 | 1643 | 373 | 413 | 7836 | 8679 | 58 | 67 |
| 7 | شاحنة بصهاريج الوقود كل أرضية 6X6 | 230 ح.ب | 6000/5000 ل | 2160 | 2160 | 4680 | 5349 | 1541 | 1769 | 419 | 464 | 8800 | 9742 | 65 | 75 |
| 8 | شاحنة بصهاريج المياه 2X4 | 85 ح.ب | 3000 ل | 1001 | 1001 | 1301 | 1487 | 547 | 623 | 142 | 156 | 2992 | 3267 | 19 | 22 |
| 9 | شاحنة بصهاريج الوقود كل أرضية 6X6 | 270 ح.ب | 11000/10000 ل | 1572 | 1572 | 2555 | 2919 | 1239 | 1471 | 268 | 298 | 5634 | 6260 | 40 | 46 |
| 10 | شاحنة بصهاريج المياه 2X4 | 270 ح.ب | 11000/10000 ل | 1594 | 1594 | 2590 | 2960 | 1246 | 1479 | 272 | 302 | 5702 | 6335 | 40 | 47 |
| 11 | قاطرة خاصة بالطرق 2X4 | 280 ح.ب | 38 ط | 1492 | 1492 | 2424 | 2771 | 1091 | 1256 | 250 | 276 | 5258 | 5795 | 37 | 42 |
| 12 | قاطرة خاصة بالطرق 4X6 | 360 ح.ب | 60/50 ط | 1672 | 1672 | 2716 | 3104 | 1377 | 1614 | 288 | 320 | 6053 | 6710 | 43 | 50 |
| 13 | نصف مقطورة حاملة آلية | - | 25 ط | 1210 | 1210 | 2097 | 2396 | 618 | 782 | 196 | 219 | 4120 | 4607 | 29 | 33 |
| 14 | نصف مقطورة مسطحة | - | 22 ط | 500 | 500 | 867 | 984 | 356 | 475 | 86 | 98 | 1809 | 2057 | 13 | 15 |
| 15 | سيارة خفيفة نفعية | أقل من 7 ح.ب | - | 412 | 412 | 607 | 694 | 306 | 332 | 66 | 72 | 1391 | 1509 | 10 | 11 |
| 16 | سيارة خفيفة نفعية | أكثر من 7 ح.ب | - | 480 | 480 | 624 | 713 | 369 | 394 | 74 | 79 | 1543 | 1667 | 10 | 12 |
| 17 | سيارة خفيفة برلين | أقل من 7 ح.ب | - | 345 | 345 | 598 | 683 | 305 | 330 | 62 | 68 | 1310 | 1426 | 09 | 11 |
| 18 | سيارة خفيفة برلين | أكثر من 7 ح.ب | - | 390 | 390 | 507 | 579 | 340 | 364 | 62 | 67 | 1299 | 1400 | 09 | 10 |
| 19 | سيارة خفيفة بريك | أقل من 7 ح.ب | - | 345 | 345 | 598 | 683 | 305 | 330 | 62 | 68 | 1310 | 1426 | 09 | 11 |
| 20 | سيارة خفيفة بريك | أكثر من 7 ح.ب | - | 390 | 390 | 507 | 579 | 340 | 364 | 62 | 67 | 1299 | 1400 | 09 | 10 |
| 21 | سيارة خفيفة يعربية كل أرضية | 4 اسطوانات | - | 705 | 705 | 1222 | 1397 | 423 | 469 | 118 | 129 | 2468 | 2699 | 17 | 20 |
| 22 | سيارة خفيفة يعربية كل أرضية | 6 اسطوانات | - | 795 | 795 | 1378 | 1575 | 486 | 536 | 133 | 145 | 2792 | 3051 | 20 | 22 |
| 23 | سيارة خفيفة ناقلة كل أرضية 4X4 | 4 ح.ب | - | 450 | 450 | 780 | 885 | 367 | 398 | 80 | 87 | 1677 | 1820 | 12 | 13 |
| 24 | سيارة خفيفة ناقلة كل أرضية 4X4 | 6 ح.ب | - | 600 | 600 | 1040 | 1180 | 419 | 457 | 103 | 112 | 2162 | 2349 | 15 | 17 |

س.ك.ي : سعر الكراء اليومي لقطع مسافة 100 كلم في اليوم (ك.ي. + ك.ي.س + ك.ي.ص.ج + ت.ع)
ز.ق.ك : الزيادة في قيمة الكيلومتر المقطوع وأكثر من 100 كلم يوميا = تكاليف السّير بالكيلومتر [(ك.ي. + ك.ي.ص.ج) / 100 + ت.ع]

جدول 3/2

الملحق الأول (تابع)

| رقم | تسمية العتاد | القوة بالاحصنة | ح.م/السنة بالطن/لتر | الإهلاك ك.ي | | الصيانة الكبيرة (ك.ي.س.) | | الصيانة الجارية (ك.ي.ص.ج.) | | التكاليف العامة (ت.ع.) | | المجموع (س.ك.ي.) | | ز.ق.ك.ت.ك. | |
|-----|----------------------------------|----------------|---------------------|-------------|--------|--------------------------|--------|----------------------------|--------|------------------------|--------|------------------|--------|------------|--------|
| | | | | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال |
| 25 | شاحنة كل أرضية لإزالة الثلوج 4X4 | 136 ح.ب | | - | 2217 | - | 7685 | - | 3342 | - | 662 | - | 13905 | - | 1447 |
| 26 | شاحنة كل أرضية لإزالة الرمال 4X4 | 136 ح.ب | | 2309 | - | 8004 | - | 3485 | - | 690 | - | 14487 | - | 1508 | - |
| 27 | جرارة زراعية | أقل من 65 ح.ب | | 195 | 195 | 507 | 423 | 1227 | 1173 | 96 | 90 | 2026 | 1880 | 229 | 209 |
| 28 | جرارة زراعية | أكثر من 65 ح.ب | | 239 | 239 | 622 | 519 | 1419 | 1362 | 114 | 106 | 2395 | 2226 | 268 | 247 |
| 29 | مقطورة زراعية بقلاب | - | 5 ط | 30 | 30 | 42 | 35 | 84 | 56 | 8 | 6 | 163 | 127 | 16 | 12 |
| 30 | مقطورة زراعية مسطحة | - | 5 ط | 18 | 18 | 25 | 21 | 80 | 54 | 6 | 5 | 130 | 97 | 14 | 10 |
| 31 | ملاسة حاملة ملاسة | - | 2 ط | 24 | 24 | 33 | 28 | 44 | 30 | 5 | 4 | 107 | 86 | 10 | 8 |
| 32 | ملاسة مدكة | 11,4 ح.ب | 1000/700 كغ | 110 | 110 | 382 | 318 | 246 | 233 | 37 | 33 | 775 | 694 | 82 | 72 |
| 33 | ملاسة مدكة | 32 ح.ب | 1500/1000 كغ | 233 | 233 | 807 | 673 | 670 | 643 | 86 | 77 | 1796 | 1626 | 194 | 173 |
| 34 | مدكة قافزة | 5 ح.ب | أقل 60 كغ | 47 | 47 | 146 | 122 | 165 | 160 | 18 | 16 | 376 | 345 | 41 | 37 |
| 35 | مدكة اهتزازية | 5 ح.ب | - | 22 | 22 | 69 | 58 | 150 | 148 | 12 | 11 | 253 | 239 | 29 | 27 |
| 36 | ناثرة للماسك مقطورة | 3 ح.ب | 800 ل | 75 | 75 | 259 | 216 | 165 | 147 | 25 | 22 | 524 | 459 | 56 | 48 |
| 37 | ناثرة للماسك مقطورة | 6 ح.ب | 1500 ل | 112 | 112 | 389 | 324 | 234 | 211 | 37 | 32 | 771 | 679 | 82 | 70 |
| 38 | صهريج المياه مقطور كل أرضية | - | 3000/2000 ل | 298 | 298 | 258 | 215 | 89 | 68 | 32 | 29 | 678 | 610 | 46 | 37 |
| 39 | صهريج الوقود مقطور كل أرضية | - | 3000/2000 ل | 295 | 295 | 256 | 213 | 89 | 67 | 32 | 29 | 672 | 605 | 45 | 37 |
| 40 | صهريج للمياه مقطور | - | 3000/2000 ل | 16 | 16 | 14 | 11 | 40 | 27 | 4 | 3 | 73 | 57 | 7 | 5 |
| 41 | صهريج للمياه مقطور | - | 5000 إلى 6000 ل | 21 | 21 | 18 | 15 | 42 | 28 | 4 | 3 | 85 | 67 | 8 | 6 |
| 42 | آلة ضاغطة للهواء متحركة | 65 ح.ب | 5/4 م3 | 141 | 141 | 367 | 306 | 1110 | 1091 | 81 | 77 | 1688 | 1615 | 194 | 183 |
| 43 | آلة ضاغطة للهواء متحركة | 83 ح.ب | 7 م3 | 182 | 182 | 474 | 395 | 1386 | 1364 | 102 | 97 | 2145 | 2038 | 244 | 231 |
| 44 | آلة لتلحيم مستقلة | - | 2000 واط | 225 | 225 | 468 | 390 | 942 | 926 | 82 | 77 | 1716 | 1618 | 185 | 173 |
| 45 | آلة تلحيم كهربائية | - | - | 20 | 20 | 54 | 45 | 11 | 9 | 4 | 4 | 89 | 78 | 9 | 7 |
| 46 | مولد كهربائي | - | 100 كف | 599 | 599 | 1658 | 1378 | 1774 | 1718 | 202 | 185 | 4233 | 3880 | 450 | 406 |

س.ك.ي : سعر الكراء اليومي لثمانى ساعات عمل للعتاد (ك.ي. + ك.ي.ص. + ك.ي.ص.ج.)
 ز.ق.ز : الزيادة في القيمة الزمنية لكل ساعة زائدة عن الثمانى ساعات المعمولة في اليوم.
 ت.ت.ز : تكاليف التسيير في الساعة (ك.ي.ص. + ك.ي.ص.ج.) / 8 + (ت.ع.) تساوي الزيادة في القيمة الزمنية لأكثر من ثمانى ساعات معمولة يوميا
 ملاحظة : ينبغي أن يحسب سعر الكراء حسب عدد ساعات الإستعمال الفعلي للعتاد في نفس الوقت

جدول 3/3

الملحق الأول (تابع)

| رقم | تسمية العتاد | القوة بالأحصنة | ح.م/السعة بالطن/لتر | الإهلاك ك.ي | | الصيانة الكبيرة (ك.ي.س) | | الصيانة الجارية (ك.ي.ص.ج) | | التكاليف العامة (ت.ع) | | المجموع (س.ك.ي) | | ز.ق.ك.ت.ك.ت.ك | |
|-----|---------------------------------------|-------------------|------------------------|-------------|--------|------------------------------|--------|--------------------------------|--------|----------------------------|--------|----------------------|--------|---------------|--------|
| | | | | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال |
| 47 | مولد كهربائي | 75 كف | - | 509 | 509 | 1171 | 1409 | 1224 | 1296 | 145 | 161 | 3049 | 3375 | 314 | 355 |
| 48 | آلة خلط الخرسانة ذات طيلة بقلاب | 8 ح.ب | 440 ل | 93 | 93 | 161 | 193 | 210 | 221 | 23 | 25 | 487 | 532 | 49 | 54 |
| 49 | آلية (دمبير) للتفريغ في الورشة بقلاب | 12 ح.ب | 1000 ل | 150 | 150 | 208 | 250 | 336 | 365 | 35 | 38 | 729 | 803 | 71 | 81 |
| 50 | آلة لتعليم قارعة الطريق | 6 ح.ب | غير محمولة | 235 | 235 | 543 | 651 | 287 | 313 | 53 | 60 | 1118 | 1260 | 109 | 127 |
| 51 | آلة لتعليم قارعة الطريق | 41 ح.ب | محمولة | 1298 | 1298 | 3748 | 4498 | 1114 | 1277 | 308 | 354 | 6488 | 7426 | 638 | 758 |
| 52 | جرافة بذرع متحرك بجميع الزوايا مجنزرة | 170/150 ح.ب | - | 5144 | 5144 | 11888 | 14265 | 4922 | 5397 | 1098 | 1240 | 23051 | 26047 | 2206 | 2581 |
| 53 | جرافة بذرع متحرك بجميع الزوايا مجنزرة | 220/180 ح.ب | - | 6000 | 6000 | 13867 | 16640 | 6165 | 6720 | 1302 | 1468 | 27334 | 30828 | 2629 | 3066 |
| 54 | شاحن بعجلات | 121 ح.ب | 2000/1800 ل | 1746 | 1746 | 3229 | 3874 | 3071 | 3360 | 402 | 449 | 8448 | 9429 | 827 | 949 |
| 55 | شاحن مسبق (قاطر مجرفة) | 90/70 ح.ب | - | 1474 | 1474 | 3066 | 3679 | 1716 | 1928 | 312 | 353 | 6568 | 7434 | 628 | 736 |
| 56 | جرافة على عجلات | 250/200 ح.ب | - | 6900 | 6900 | 12757 | 15309 | 7104 | 8000 | 1338 | 1510 | 28099 | 31719 | 2607 | 3059 |
| 57 | جرافة على عجلات | 350/300 ح.ب | - | 9540 | 9540 | 17638 | 21166 | 10090 | 11345 | 1863 | 2103 | 39131 | 44154 | 3639 | 4267 |
| 58 | آلة مسوات | 140/130 ح.ب | - | 4532 | 4532 | 10473 | 12567 | 4207 | 5111 | 961 | 1111 | 20172 | 23320 | 1927 | 2320 |
| 59 | مجرفة هيدروليكية 9210 | 94 ح.ب | 770 ل | 2150 | 2150 | 5233 | 5950 | 2878 | 3102 | 513 | 560 | 10774 | 11762 | 1065 | 1188 |
| 60 | مجرفة هيدروليكية مجهزة بكاسر الصخور | 94 ح.ب | - | 3051 | 3051 | 5594 | 6814 | 2950 | 3275 | 580 | 657 | 12175 | 13797 | 1121 | 1324 |
| 61 | رافعة متحركة | 230 ح.ب | 40 ط | 5889 | 5889 | 13545 | 16293 | 4890 | 5733 | 1216 | 1396 | 25540 | 29311 | 2420 | 2891 |
| 62 | عربة رافعة | - | 2 إلى 3 ط | 487 | 487 | 892 | 1087 | 715 | 770 | 105 | 117 | 2199 | 2461 | 211 | 244 |
| 63 | آلة اهتزازية للخرسانة | - | - | 21 | 21 | 30 | 35 | 70 | 71 | 6 | 6 | 127 | 133 | 13 | 14 |
| 64 | مضخة المياه القذرة مقطورة | - | - | 3529 | 3529 | 7140 | 8535 | 2057 | 2336 | 636 | 720 | 13362 | 15120 | 1207 | 1427 |
| 65 | مضخة مضمورة | - | 5 إلى 30م/3سا | 30 | 30 | 61 | 73 | 12 | 15 | 5 | 6 | 108 | 124 | 10 | 12 |
| 66 | مضخة مضمورة | - | 30 إلى 60م/3سا | 43 | 43 | 87 | 104 | 18 | 21 | 8 | 9 | 156 | 177 | 14 | 16 |
| 67 | مضخة ميكانيكية بعجلات | - | 5 إلى 50م/3سا | 170 | 170 | 344 | 411 | 360 | 373 | 44 | 48 | 918 | 1002 | 92 | 103 |
| 68 | مضخة ميكانيكية بعجلات | 27 ح.ب | 30 إلى 120م/3سا | 255 | 255 | 516 | 617 | 554 | 574 | 66 | 72 | 1391 | 1518 | 140 | 156 |
| 69 | مضخة تجارب | 25 بار | - | 215 | 215 | 435 | 520 | 87 | 104 | 37 | 42 | 774 | 881 | 69 | 82 |
| 70 | وحدة قياس الضخ | - | 5 إلى 60 ل/سا | 3737 | 3737 | 7560 | 9038 | 2426 | 2801 | 686 | 779 | 14409 | 16355 | 1311 | 1554 |

س.ك.ي : سعر الكراء اليومي لثمانى ساعات عمل العتاد (ك.ي. + ك.ي.ص. + ك.ي.ص.ج)
 ز.ق.ن : الزيادة في القيمة الزمنية لكل ساعة زائدة عن الثمانى ساعات المعمولة في اليوم.
 ت.ت.ن : تكاليف التسيير في الساعة (ك.ي.ص. + ك.ي.ص.ج) / 8 + (ت.ع) تساوي الزيادة في القيمة الزمنية لأكثر من ثمانى ساعات معمولة يوميا
 ملاحظة : ينبغي أن يحسب سعر الكراء حسب عدد ساعات الاستعمال الفعلي للعتاد في نفس الوقت

الملحق الثاني

كيفية تطبيق جدول أسعار الكراء

(أ) حساب سعر كراء عتاد (س.ك.ي) (سعر كراء يومي)

يحسب سعر الكراء اليومي (س.ك.ي) على أساس العناصر المشكلة لثمن استعمال العتاد حسب المعادلة الآتية :

$$\text{س.ك.ي} = (\text{ك.ي} + \text{ك.ي.ص} + \text{ك.ي.ص.ج}) + \text{ت.ع}$$

بحيث :

$$\text{س.ك.ي} = \text{سعر الكراء اليومي}$$

$$\text{ك.ي} = \text{الكلفة اليومية للإهلاك}$$

$$\text{ك.ي.ص} = \text{الكلفة اليومية للصيانات الكبرى (تصليح)}$$

$$\text{ك.ي.ص.ج} = \text{الكلفة اليومية للصيانة الجارية}$$

$$\text{ت.ع} = \text{التكاليف العامة التي تمثل 5 \% من مبلغ التكاليف المفوترة}$$

(ب) الكراء على شكل وضع العتاد تحت التصرف

(1.ب) عتاد النقل (كراء بفاتورة يوم ب 100 كلم)

يحسب كراء هذا النوع من العتاد بفاتورة يومية مهما كان عدد الكيلومترات المقطوعة في اليوم إلى غاية 100 كلم حسب المعادلة الآتية :

$$\text{س.ك.ي} = (\text{ك.ي} + \text{ك.ي.ص} + \text{ك.ي.ص.ج}) + \text{ت.ع}$$

وإذا تمّ قطع أكثر من 100 كلم في اليوم تحرّر الفاتورة بزيادة كل كيلومتر إضافي بتطبيق الزيادة في القيمة الكيلومترية (ز.ق.ك) والتي تحسب حسب المعادلة الآتية :

$$\text{ز.ق.ك} = \text{ك.ي.ص} + \text{ك.ي.ص.ج} + \text{ت.ع}$$

100

تساوي الزيادة في القيمة الكيلومترية تكاليف التسيير بالكيلومتر (ت.ت.ك)

وفي حالة عدم استخدام العتاد الصالح للاستعمال، تحرّر فواتير كلفة الإهلاك والتكاليف العامة فقط.

$$(\text{ك.ي} + \text{ت.ع})$$

(2.ب) عتاد غير عتاد النقل (الكراء المفوتر في ساعة العمل)

يسمح هذا النوع من الكراء بفوترة التكاليف المتغيرة للتسيير (ك.ي.ص + ك.ي.ص.ج) بحصة نسبية لساعات الاستعمال الفعلي للعتاد خلال يوم كامل.

تفوتر كلفة الإهلاك (ك.ي) في اليوم (8 ساعات) بينما تفوتر التكاليف المتغيرة للتسيير (ت.ت.ك + ك.ي.ص + ك.ي.ص.ج) بحصة نسبية للساعات المعمولة، وبالتالي يحسب مبلغ التكاليف المتغيرة للتسيير بالساعة (ت.ت.سا) مثل الزيادة في القيمة الزمنية (ز.ق.ز) حسب المعادلة الآتية :

$$\text{ت.ت.سا} = \text{ز.ق.ك} = \text{ك.ي.ص} + \text{ك.ي.ص.ج} + \text{ت.ع}$$

8 سا

يساوي مبلغ الكراء اليومي إذن :

$$\text{ك.ي} + \text{ت.ع} + (\text{ت.ت.سا} \times \text{عدد الساعات المعمولة})$$

ولا تمثل التكاليف العامة (ت.ع) المذكورة في المعادلة سوى 5 \% من مبلغ (ك.ي)

وفي حالة عدم استخدام العتاد الصالح للاستعمال، تفوتر كلفة الإهلاك والتكاليف العامة فقط.

$$(\text{ك.ي} + \text{ت.ع})$$

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998، يتعلق بجدول أسعار كراء العتاد المعمول به في حظائر مديريات الأشغال العمومية للعتاد.

إن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 134 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 70 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير الحساب الخاص رقم 005 - 301 الذي عنوانه "حظائر مديريات الأشغال العمومية للعتاد"،

- وبمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم 09 المؤرخة في 25 فبراير سنة 1997 والمتعلقة بكفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 96 - 70 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 70 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد جدول أسعار الكراء المقرر في الملحق الأول بهذا القرار، أسعار الكراء المعمول بها على مستوى حظائر مديريات الأشغال العمومية للعتاد.

المادة 2 : تحدد كفاءات تطبيق جدول أسعار الكراء المذكور في المادة الأولى أعلاه، في الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998.

عبد الرحمن بلعياط

الملحق الأول

الجدول اليومي لكراء العتاد المعمول به لسنة 1998

جدول 3/1

| رقم | تسمية العتاد | القوة بالأحصنة | ح.م/السعة بالطن/لتر | الإهلاك (ك.ي) | | الصيانة الكبيرة (ك.ي.س) | | الصيانة الجارية (ك.ي.ص.ج) | | التكاليف العامة (ت.ع) | | المجموع (س.ك.ي) | | ز.ق.ك=ت.ت.ك | |
|-----|-------------------------------------|-------------------|------------------------|---------------|--------|----------------------------|--------|------------------------------|--------|--------------------------|--------|--------------------|--------|-------------|--------|
| | | | | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال |
| 1 | شاحنة نقل بقلاب | 85 ح.ب | 3/2,5 ط | 594 | 594 | 883 | 773 | 441 | 502 | 90 | 99 | 1898 | 2078 | 13 | 15 |
| 2 | شاحنة نقل بقلاب | 130 ح.ب | 8/6 ط | 1193 | 1193 | 2215 | 1938 | 804 | 938 | 197 | 217 | 4131 | 4563 | 29 | 33 |
| 3 | شاحنة نقل بقلاب | 210 ح.ب | 11/10 ط | 1513 | 1513 | 2810 | 2458 | 1045 | 1211 | 251 | 277 | 5267 | 5810 | 37 | 42 |
| 4 | شاحنة نقل كل أرضية 4X4 | 136 ح.ب | 4/3 ط | 2008 | 2008 | 4350 | 4972 | 1286 | 1489 | 382 | 423 | 8027 | 8893 | 59 | 68 |
| 5 | شاحنة بصهاريج نقل المياه 2X4 | 130 ح.ب | 6000/5000 ل | 1251 | 1251 | 2324 | 2033 | 823 | 960 | 205 | 227 | 4312 | 4762 | 30 | 34 |
| 6 | شاحنة بصهاريج المياه كل أرضية 6X6 | 230 ح.ب | 6000/5000 ل | 1905 | 1905 | 4717 | 4128 | 1430 | 1643 | 373 | 413 | 7836 | 8679 | 58 | 67 |
| 7 | شاحنة بصهاريج الوقود كل أرضية 6X6 | 230 ح.ب | 6000/5000 ل | 2160 | 2160 | 5349 | 4680 | 1541 | 1769 | 419 | 464 | 8800 | 9742 | 65 | 75 |
| 8 | شاحنة بصهاريج المياه 2X4 | 85 ح.ب | 3000 ل | 1001 | 1001 | 1487 | 1301 | 547 | 623 | 142 | 156 | 2992 | 3267 | 19 | 22 |
| 9 | شاحنة بصهاريج الوقود كل أرضية 6X6 | 270 ح.ب | 110000/10000 ل | 1572 | 1572 | 2919 | 2555 | 1239 | 1471 | 268 | 298 | 5634 | 6260 | 40 | 46 |
| 10 | شاحنة بصهاريج المياه 2X4 | 270 ح.ب | 110000/10000 ل | 1594 | 1594 | 2960 | 2590 | 1246 | 1479 | 272 | 302 | 5702 | 6335 | 40 | 47 |
| 11 | قاطرة خاصة بالطرق 2X4 | 280 ح.ب | 38 ط | 1492 | 1492 | 2771 | 2424 | 1091 | 1256 | 250 | 276 | 5258 | 5795 | 37 | 42 |
| 12 | قاطرة خاصة بالطرق 4X6 | 360 ح.ب | 60/50 ط | 1672 | 1672 | 3104 | 2716 | 1377 | 1614 | 288 | 320 | 6053 | 6710 | 43 | 50 |
| 13 | نصف مقطورة حاملة آلية | - | 25 ط | 1210 | 1210 | 2396 | 2097 | 618 | 782 | 196 | 219 | 4120 | 4607 | 29 | 33 |
| 14 | نصف مقطورة مسطحة | - | 22 ط | 500 | 500 | 984 | 867 | 356 | 475 | 86 | 98 | 1809 | 2057 | 13 | 15 |
| 15 | سيارة خفيفة نفعية | أقل من 7 ح.ب | - | 412 | 412 | 607 | 694 | 306 | 332 | 66 | 72 | 1391 | 1509 | 10 | 11 |
| 16 | سيارة خفيفة نفعية | أكثر من 7 ح.ب | - | 480 | 480 | 713 | 624 | 366 | 394 | 74 | 79 | 1543 | 1667 | 10 | 12 |
| 17 | سيارة خفيفة برلين | أقل من 7 ح.ب | - | 345 | 345 | 598 | 683 | 305 | 330 | 62 | 68 | 1310 | 1426 | 09 | 11 |
| 18 | سيارة خفيفة برلين | أكثر من 7 ح.ب | - | 390 | 390 | 507 | 579 | 340 | 364 | 62 | 67 | 1299 | 1400 | 09 | 10 |
| 19 | سيارة خفيفة بريك | أقل من 7 ح.ب | - | 345 | 345 | 598 | 683 | 305 | 330 | 62 | 68 | 1310 | 1426 | 09 | 11 |
| 20 | سيارة خفيفة بريك | أكثر من 7 ح.ب | - | 390 | 390 | 507 | 579 | 340 | 364 | 62 | 67 | 1299 | 1400 | 09 | 10 |
| 21 | سيارة خفيفة بعربية كل أرضية | 4 اسطوانات | - | 705 | 705 | 1222 | 1397 | 423 | 469 | 118 | 129 | 2468 | 2699 | 17 | 20 |
| 22 | سيارة خفيفة بعربية كل أرضية | 6 اسطوانات | - | 795 | 795 | 1378 | 1575 | 486 | 536 | 133 | 145 | 2792 | 3051 | 20 | 22 |
| 23 | سيارة خفيفة ناقلة كل أرضية 4X4 و.إ. | 4 ح.ب | - | 450 | 450 | 780 | 885 | 367 | 398 | 80 | 87 | 1677 | 1820 | 12 | 13 |
| 24 | سيارة خفيفة ناقلة كل أرضية 4X4 و.إ. | 6 ح.ب | - | 600 | 600 | 1040 | 1180 | 419 | 457 | 103 | 112 | 2162 | 2349 | 15 | 17 |

س.ك.ي : سعر الكراء اليومي لقطع مسافة 100 كلم في اليوم (ك.ي + ك.ي.س + ك.ي.ص.ج + ت.ع)

ز.ق.ك : الزيادة في قيمة الكيلومتر المقطوع وأكثر من 100 كلم يومياً = تكاليف السير بالكيلومتر [(ك.ي + ك.ي.س + ك.ي.ص.ج + 100 + ت.ع)]

الملحق الأول (تابع)

جدول 3/2

| رقم | تسمية العتاد | القوة بالأحصنة | ح.م/السعة بالطن/لتر | الإهلاك ك.ي | | الصيانة الكبيرة (ك.ي.س) | | الصيانة الجارية (ك.ي.ص.ج) | | التكاليف العامة (ت.ع) | | المجموع (س.ك.ي) | | ز.ق.ك.ت.ك | |
|-----|----------------------------------|-------------------|------------------------|-------------|--------|----------------------------|--------|------------------------------|--------|--------------------------|--------|--------------------|--------|-----------|--------|
| | | | | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال |
| 25 | شاحنة كل أرضية لإزالة الثلوج 4X4 | 136 ح.ب | - | - | 2217 | - | 7685 | - | 3342 | - | 662 | - | 13905 | - | 1447 |
| 26 | شاحنة كل أرضية لإزالة الرمال 4X4 | 136 ح.ب | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| 27 | جرارة زراعية | أقل من 65 ح.ب | - | 195 | 195 | 507 | 423 | 1227 | 1173 | 96 | 90 | 2025 | 1880 | 209 | 229 |
| 28 | جرارة زراعية | أكثر من 65 ح.ب | - | 239 | 239 | 622 | 519 | 1419 | 1362 | 114 | 106 | 2395 | 2226 | 247 | 268 |
| 29 | مقطورة زراعية بقلاب | - | 5 ط | 30 | 30 | 42 | 35 | 56 | 84 | 8 | 6 | 163 | 127 | 12 | 16 |
| 30 | مقطورة زراعية مسطحة | - | 5 ط | 18 | 18 | 25 | 21 | 54 | 80 | 6 | 5 | 130 | 97 | 10 | 14 |
| 31 | ملاسة حاملة ملاسة | - | 2 ط | 24 | 24 | 33 | 28 | 30 | 44 | 5 | 4 | 107 | 86 | 8 | 10 |
| 32 | ملاسة مدكة | 11,4 ح.ب | 1000/700 كغ | 110 | 110 | 382 | 318 | 233 | 246 | 37 | 33 | 775 | 694 | 72 | 82 |
| 33 | ملاسة مدكة | 32 ح.ب | 1500/1000 كغ | 233 | 233 | 807 | 673 | 643 | 670 | 86 | 77 | 1796 | 1626 | 173 | 194 |
| 34 | مدكة قافزة | 5 ح.ب | أقل من 60 كغ | 47 | 47 | 146 | 122 | 160 | 165 | 18 | 16 | 376 | 345 | 37 | 41 |
| 35 | مدكة اهتزازية | 5 ح.ب | - | 22 | 22 | 69 | 58 | 148 | 150 | 12 | 11 | 253 | 239 | 27 | 29 |
| 36 | ناشرة للماسك مقطورة | 3 ح.ب | 800 ل | 75 | 75 | 259 | 216 | 147 | 165 | 25 | 22 | 524 | 459 | 48 | 56 |
| 37 | ناشرة للماسك مقطورة | 6 ح.ب | 1500 ل | 112 | 112 | 389 | 324 | 211 | 234 | 37 | 32 | 771 | 679 | 70 | 82 |
| 38 | صهريج المياه مقطور كل أرضية | - | 3000/2000 ل | 298 | 298 | 258 | 215 | 68 | 89 | 32 | 29 | 678 | 610 | 37 | 46 |
| 39 | صهريج الوقود مقطور كل أرضية | - | 3000/2000 ل | 295 | 295 | 256 | 213 | 67 | 89 | 32 | 29 | 672 | 605 | 37 | 45 |
| 40 | صهريج للمياه مقطور | - | 3000/2000 ل | 16 | 16 | 14 | 11 | 27 | 40 | 4 | 3 | 73 | 57 | 5 | 7 |
| 41 | صهريج للمياه مقطور | - | 5000 إلى 6000 ل | 21 | 21 | 18 | 15 | 28 | 42 | 4 | 3 | 85 | 67 | 6 | 8 |
| 42 | آلة ضاغطة للهواء متحركة | 65 ح.ب | 5/4 م3 | 141 | 141 | 367 | 306 | 1091 | 1110 | 81 | 77 | 1688 | 1615 | 183 | 194 |
| 43 | آلة ضاغطة للهواء متحركة | 83 ح.ب | 7 م3 | 182 | 182 | 474 | 395 | 1364 | 1386 | 102 | 97 | 2145 | 2038 | 231 | 244 |
| 44 | آلة لتلحيم مستقلة | - | 2000 واط | 225 | 225 | 468 | 390 | 926 | 942 | 82 | 77 | 1716 | 1618 | 173 | 185 |
| 45 | آلة تلحيم كهربائية | - | - | 20 | 20 | 54 | 45 | 9 | 11 | 4 | 4 | 89 | 78 | 7 | 9 |
| 46 | مولد كهربائي | 100 كف | - | 599 | 599 | 1658 | 1378 | 1718 | 1774 | 202 | 185 | 4233 | 3880 | 406 | 450 |

س.ك.ي : سعر الكراء اليومي لثماني ساعات عمل للعتاد (ك.ي. + ك.ي.ص. + ك.ي.ص.ج)

ز.ق.ن : الزيادة في القيمة الزمنية لكل ساعة زائدة عن الثماني ساعات المعمولة في نفس اليوم.

ت.ت.ز : تكاليف التسيير في الساعة (ك.ي.ص + ك.ي.ص.ج) / 8 + (ت.ع) تساوي الزيادة في القيمة الزمنية لأكثر من ثماني ساعات معمولة يوميا

ملاحظة : ينبغي أن يحسب سعر الكراء حسب عدد ساعات الاستعمال الفعلي للعتاد في نفس الوقت

| رقم | تسمية العتاد | القوة بالأحصنة | ح.م/السعة بالطن/لتر | الإهلاك ك.بي | | الصيانة الكبيرة (ك.بي.س) | | الصيانة الجارية (ك.بي.ص.ج) | | التكاليف العامة (ت.ع) | | المجموع (س.ك.بي) | | ز.ق.ك.ت.ك | |
|-----|---------------------------------------|-------------------|------------------------|--------------|--------|-----------------------------|--------|-------------------------------|--------|--------------------------|--------|---------------------|--------|-----------|--------|
| | | | | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال | الجنوب | الشمال |
| 47 | مولد كهربائي | 75 كف | - | 509 | 509 | 1171 | 1409 | 1224 | 1296 | 145 | 161 | 3049 | 3375 | 314 | 355 |
| 48 | آلة خلط الخرسانة ذات طيلة بقلاب | 8 ح.ب | 440 ل | 93 | 93 | 161 | 193 | 210 | 221 | 23 | 25 | 487 | 532 | 49 | 54 |
| 49 | آلية (دمبير) للتفريغ في الورشة بقلاب | 12 ح.ب | 1000 ل | 150 | 150 | 208 | 250 | 336 | 365 | 35 | 38 | 729 | 803 | 71 | 81 |
| 50 | آلة لتعليم قارعة الطريق | 6 ح.ب | غير محمولة | 235 | 235 | 543 | 651 | 287 | 313 | 53 | 60 | 1118 | 1260 | 109 | 127 |
| 51 | آلة لتعليم قارعة الطريق | 41 ح.ب | محمولة | 1298 | 1298 | 3748 | 4498 | 1114 | 1277 | 308 | 354 | 6488 | 7426 | 638 | 758 |
| 52 | جرافة بذرع متحرك بجميع الزوايا مجنزرة | 170/150 ح.ب | - | 5144 | 5144 | 11888 | 14265 | 4922 | 5397 | 1098 | 1240 | 23051 | 26047 | 2206 | 2581 |
| 53 | جرافة بذرع متحرك بجميع الزوايا مجنزرة | 220/180 ح.ب | - | 6000 | 6000 | 13867 | 16640 | 6165 | 6720 | 1302 | 1468 | 27334 | 30828 | 2629 | 3066 |
| 54 | شاحن بعجلات | 121 ح.ب | 2000/1800 ل | 1746 | 1746 | 3229 | 3874 | 3071 | 3360 | 402 | 449 | 8448 | 9429 | 827 | 949 |
| 55 | شاحن مسبق (قاطر مجرفة) | 90/70 ح.ب | - | 1474 | 1474 | 3066 | 3679 | 1716 | 1928 | 312 | 353 | 6568 | 7434 | 628 | 736 |
| 56 | جرافة على عجلات | 250/200 ح.ب | - | 6900 | 6900 | 12757 | 15309 | 7104 | 8000 | 1338 | 1510 | 28099 | 31719 | 2607 | 3059 |
| 57 | جرافة على عجلات | 350/300 ح.ب | - | 9540 | 9540 | 17638 | 21166 | 10090 | 11345 | 1863 | 2103 | 39131 | 44154 | 3639 | 4267 |
| 58 | آلة مسوات | 140/130 ح.ب | - | 4532 | 4532 | 10473 | 12567 | 4207 | 5111 | 961 | 1111 | 20172 | 23320 | 1927 | 2320 |
| 59 | مجرفة هيدروليكية 9210 | 94 ح.ب | 770 ل | 2150 | 2150 | 5233 | 5950 | 2878 | 3102 | 513 | 560 | 10774 | 11762 | 1065 | 1188 |
| 60 | مجرفة هيدروليكية مجهزة بكاسر الصخور | 94 ح.ب | - | 3051 | 3051 | 5594 | 6814 | 2950 | 3275 | 580 | 657 | 12175 | 13797 | 1121 | 1324 |
| 61 | رافعة متحركة | 230 ح.ب | 40 ط | 5889 | 5889 | 13545 | 16293 | 4890 | 5733 | 1216 | 1396 | 25540 | 29311 | 2420 | 2891 |
| 62 | عربة رافعة | - | 2 إلى 3 ط | 487 | 487 | 892 | 1087 | 715 | 770 | 105 | 117 | 2199 | 2461 | 211 | 244 |
| 63 | آلة اهتزازية للخرسانة | - | - | 21 | 21 | 30 | 35 | 70 | 71 | 6 | 6 | 127 | 133 | 13 | 14 |
| 64 | مضخة المياه القذرة مقطورة | - | - | 3529 | 3529 | 7140 | 8535 | 2057 | 2336 | 636 | 720 | 13362 | 15120 | 1207 | 1427 |
| 65 | مضخة مضمورة | - | 5 إلى 30 م/سا | 30 | 30 | 61 | 73 | 12 | 15 | 5 | 6 | 108 | 124 | 10 | 12 |
| 66 | مضخة مضمورة | - | 30 إلى 60 م/سا | 43 | 43 | 87 | 104 | 18 | 21 | 8 | 9 | 156 | 177 | 14 | 16 |
| 67 | مضخة مكانكية بعجلات | - | 5 إلى 50 م/سا | 170 | 170 | 344 | 411 | 360 | 373 | 44 | 48 | 918 | 1002 | 92 | 103 |
| 68 | مضخة مكانكية بعجلات | 27 ح.ب | 50 إلى 120 م/سا | 255 | 255 | 516 | 617 | 554 | 574 | 66 | 72 | 1391 | 1518 | 140 | 156 |
| 69 | مضخة تجارب | 25 بار | - | 215 | 215 | 435 | 520 | 87 | 104 | 37 | 42 | 774 | 881 | 69 | 82 |
| 70 | وحدة قياس الضغ | - | 5 إلى 60 ل/سا | 3737 | 3737 | 7560 | 9038 | 2426 | 2801 | 686 | 779 | 14409 | 16355 | 1311 | 1554 |

س.ك.بي : سعر الكراء اليومي لثمانى ساعات عمل العتاد (ك.بي. + ك.بي.ص. + ك.بي.ص.ج. + ت.ع)

ز.ق.ز : الزيادة في القيمة الزمنية لكل ساعة زائدة عن الثمانى ساعات المعمولة في اليوم.

ت.ت.ن : تكاليف التشغيل في الساعة (ك.بي.ص. + ك.بي.ص.ج.) / 8 + (ت.ع) تساوي الزيادة في القيمة الزمنية لأكثر من ثمانى ساعات معمولة يوميا

ملاحظة : ينبغي أن يحسب سعر الكراء حسب عدد ساعات الاستعمال الفعلي للعتاد في نفس الوقت

الملحق الثاني

كيفية تطبيق جدول أسعار الكراء

(أ) حساب سعر كراء عتاد (س.ك.ي) (سعر كراء يومي)

يحسب سعر الكراء اليومي (س.ك.ي) على أساس العناصر المشكلة لثمن استعمال العتاد حسب المعادلة الآتية :

$$\text{س.ك.ي} = (\text{ك.ي} + \text{ك.ي.ص} + \text{ك.ي.ص.ج}) + \text{ت.ع}$$

بحيث :

$$\text{س.ك.ي} = \text{سعر الكراء اليومي}$$

$$\text{ك.ي} = \text{الكلفة اليومية للإهلاك}$$

$$\text{ك.ي.ص} = \text{الكلفة اليومية للصيانات الكبرى (تصليح)}$$

$$\text{ك.ي.ص.ج} = \text{الكلفة اليومية للصيانة الجارية}$$

$$\text{ت.ع} = \text{التكاليف العامة التي تمثل 5 \% من مبلغ التكاليف المفوترة}$$

(ب) الكراء على شكل وضع العتاد تحت التصرف

(ب.1) عتاد النقل (كراء بفاتورة يوم ب 100 كلم)

يحسب كراء هذا النوع من العتاد بفاتورة يومية مهما كان عدد الكيلومترات المقطوعة في اليوم إلى غاية 100 كلم حسب المعادلة الآتية :

$$\text{س.ك.ي} = (\text{ك.ي} + \text{ك.ي.ص} + \text{ك.ي.ص.ج}) + \text{ت.ع}$$

وإذا تمّ قطع أكثر من 100 كلم في اليوم تحرّر الفاتورة بزيادة كلّ كيلومتر إضافي بتطبيق الزيادة في القيمة الكيلومترية (ز.ق.ك) والتي تحسب حسب المعادلة الآتية :

$$\text{ز.ق.ك} = \text{ك.ي.ص} + \text{ك.ي.ص.ج} + \text{ت.ع}$$

تساوي الزيادة في القيمة الكيلومترية تكاليف التسيير بالكيلومتر (ت.ت.ك)

وفي حالة عدم استخدام العتاد الصالح للاستعمال، تحرّر فواتير كلفة الإهلاك والتكاليف العامة فقط.

$$(\text{ك.ي} + \text{ت.ع})$$

(ب.2) عتاد غير عتاد النقل (الكراء المفوتر في ساعة العمل)

يسمح هذا النوع من الكراء بفوترة التكاليف المتغيرة للتسيير (ك.ي.ص + ك.ي.ص.ج) بحصة نسبية لساعات الاستعمال الفعلي للعتاد خلال يوم كامل.

تفوتر كلفة الإهلاك (ك.ي) في اليوم (8 ساعات) بينما تفوتر التكاليف المتغيرة للتسيير (ت.ت.ك = ك.ي.ك.ص + ك.ي.ص.ج) بحصة نسبية للساعات المعمولة، وبالتالي يحسب مبلغ التكاليف المتغيرة للتسيير بالساعة (ت.ت.سا) مثل الزيادة في القيمة الزمنية (ز.ق.ز) حسب المعادلة الآتية :

$$\text{ت.ت.سا} = \text{ز.ق.ك} = \text{ك.ي.ص} + \text{ك.ي.ص.ج} + \text{ت.ع}$$

8 سا

يساوي مبلغ الكراء اليومي إذن :

$$\text{ك.ي} + \text{ت.ع} + (\text{ت.ت.سا} \times \text{عدد الساعات المعمولة})$$

ولا تمثل التكاليف العامة (ت.ع) المذكورة في المعادلة سوى 5 \% من مبلغ (ك.ي)

وفي حالة عدم استخدام العتاد الصالح للاستعمال تفوتر كلفة الإهلاك والتكاليف العامة فقط.

$$(\text{ك.ي} + \text{ت.ع}).$$

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،
ووزير السكن،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 357 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 212 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية المستخدمون التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

| الرتب | الأسلاك |
|---|----------------------|
| مهندس تطبيق مهندس دولة مهندس رئيسي رئيس مهندسين | المهندسون |
| مهندس معماري مهندس معماري رئيسي رئيس مهندسين معماريين | المهندسون المعماريون |

المادة 2 : تضمن وزارة السياحة والصناعة التقليدية توظيف المستخدمين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه وتسيير مسار حياتهم المهنية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998.

وزير السياحة
وزير السكن
والمصناعة التقليدية
عبد القادر بونكراف
عبد القادر بن قرينة

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،
المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي
أحمد نوي

الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

- و بعد الاطلاع على القراء الوزارى المشترك المؤرخ في 13 شوال عام 1417 الموافق 20 فبراير سنة 1997 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المختص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم الماد الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شوال عام 1417 الموافق 20 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه في نهايتها كما يأتي :

" يمكن مديري المؤسسات العمومية المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، أن ينشئوا، عند الاقتضاء، بمقرر، مراكز امتحان ملحقه. وترسل نسخة من هذا المقرر إلى السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توقيعه."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 29 يوليو سنة 1998.

وزير الشؤون الدينيّة الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة،

المكلف بالإصلاح الإداري
والتوظيف العمومي

بوعبد الله غلام الله أحمد نوي

قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1419 الموافق 18 يوليو سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1419 الموافق 18 يوليو سنة 1998، صادر عن وزير السياحة والصناعة التقليدية، تنهى، ابتداء من 17 يونيو سنة 1998، مهام السيد عبد القادر بن بوعلي، بصفته ملحقا بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 29 يوليو سنة 1998، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شوال عام 1417 الموافق 20 فبراير سنة 1997 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المختص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية.

إن وزير الشؤون الدينية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والتوظيف العمومي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 27 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى ميناء بجاية وبتقويمها.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 27 غشت سنة 1998 يعين أعضاء في اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى ميناء بجاية وبتقويمها، السادة الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر بومسيلة، الرئيس المدير العام للمؤسسة المينائية ببجاية، رئيسا،
- علي عيساني، رئيس مفتشية قسم الجمارك بميناء بجاية،

- علي حميش، مدير المنافسة والأسعار بولاية بجاية،
- محمد سعيد سدوق، مدير الصحة والسكان بولاية بجاية،

- عمر صدقاوي، نائب عام مساعد،
- اسماعيل جيني، مفتش البيئة بولاية بجاية،
- عبد النور قمجال، مدير مكلف بالشحن بالالة بمؤسسة ميناء بجاية،

- نور الدين عمور، ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،
- طاهر نياني، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني.

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 27 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى ميناء عنابة وبتقويمها.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 27 غشت سنة 1998 يعين أعضاء في

اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى ميناء عنابة وبتقويمها، السادة الآتية أسماؤهم :

- جيلاني صالح، الرئيس المدير العام للمؤسسة المينائية بعنابة، رئيسا،

- بدر الدين بن جلّول، رئيس مفتشية قسم الجمارك بميناء عنابة،

- عبد الكريم بوغرارة، مدير المنافسة والأسعار بولاية عنابة،

- صالح مسيخ، مدير الصحة والسكان بولاية عنابة،

- رشيد بوملطة، نائب عام مساعد،

- عمر علاق، مفتش البيئة بولاية عنابة،

- رابح مزريط، مدير مكلف بالشحن بالالة بمؤسسة ميناء عنابة،

- فؤاد احميدية، ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،

- أحمد شنيقي، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني.

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 27 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى ميناء مستغانم وبتقويمها.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 27 غشت سنة 1998 يعين أعضاء في اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى ميناء مستغانم وبتقويمها، السادة الآتية أسماؤهم :

- مصطفى لكحل، الرئيس المدير العام للمؤسسة المينائية بمستغانم، رئيسا،

- عبد الوهاب ضيافي، رئيس مفتشية قسم الجمارك بميناء مستغانم،

- محمّد شمسة، مدير مكلف بالشّحن بالآلة بمؤسّسة ميناء وهران،
- احميدة سنوسي، ممثّل المديرية العامة للحماية المدنية،
- أحمد جيج، ممثّل المديرية العامة للأمن الوطني.

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتّليخيص بديوان كاتبة الدّولة لدى وزير الاتصال والثقافة، المكلفة بالثقافة.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998، صادر عن وزير الاتصال والثقافة، يعيّن السيّد سعد الكنز، مكلفا بالدراسات والتّليخيص بديوان كاتبة الدّولة لدى وزير الاتصال والثقافة، المكلفة بالثقافة.

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرّر مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998، صادر عن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، يعيّن السيّد يوسف عفيّري، نائب مدير للمستخدمين وأعضاء المجلس بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ابتداء من 18 أبريل سنة 1998.

- عبد العزيز آيت عبد الرحمن، مدير المنافسة والأسعار بولاية مستغانم،
- محمّد بوسّنة، مدير الصّحة والسّكان بولاية مستغانم،
- موسى بسايح، وكيل الجمهورية مساعد،
- عاشور غزالي، مفتّش البيئة بولاية مستغانم،
- شريف مختار، مدير مكلف بالشّحن بالآلة بمؤسّسة ميناء مستغانم،
- محمّد بن غالية، ممثّل المديرية العامة للحماية المدنية،
- أحمد بلزهر، ممثّل المديرية العامة للأمن الوطني.



قرار مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 27 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطوّلة على مستوى ميناء وهران وبتقويمها.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 27 غشت سنة 1998 يعيّن أعضاء في اللّجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطوّلة على مستوى ميناء وهران وبتقويمها، السّادة الآتية أسماؤهم :

- محمود سليم لوهيبي، الرئيس المدير العام للمؤسّسة المينائية وهران، رئيسا،
- محمّد يوسف، رئيس مفتّشية قسم الجمارك بميناء وهران،
- عبد العزيز قويدر، مدير المنافسة والأسعار بولاية وهران،
- نور الدّين لكحل، مدير الصّحة والسّكان بولاية وهران،
- محمّد الأمين بلوالي، نائب عام مساعد،
- قدور بن دحمان، مفتّش البيئة بولاية وهران،